

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في مسألة المراهقة السابقة لكنه خالف هنا فقال وشمل ما إذا كانت من ذوات الأقرء أو الأشهر لكن قيده في البدائع بأن تكون من ذوات الأقرء .

قال وأما إذا كانت من ذوات الأشهر فإن كانت آيسة أو صغيرة فحكمها في الوفاة ما هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه اه .

وذكر في النهر أنه لم ير ذلك في البدائع .

قلت فلعله ساقط من نسخته فقد رأيت فيها .

قوله ( إلا الحامل ) فعدتها بوضع الحمل للموت وغيره .

قوله ( من وقته ) أي الموت .

قوله ( ولو لهما ) أي ولو ولدته لسنتين .

قوله ( فكالأكثر ) قياسا على ما مر في معتدة الطلاق البت لكن تقدم أن فيه اختلاف الروايتين .

قوله ( وكذا المقررة بمضيها ) أي يثبت نسب ولدها أي مطلقا سواء كانت معتدة بائن أو رجعي أو وفاة كما في الهداية .

لكن في الخانية أنه يثبت في المطلقة الآيسة إلى سنتين وإن أقرت بانقضائها وقدمناه عن البدائع فارجع إليه .

بحر .

وشمل الإطلاق المراهقة أيضا كما في شرح مسكين ولذا قال ابن الشلبي في شرحه على الكنز ما ذكر من أول الفصل إلى هنا قبل الاعتراف بمضيها .

قوله ( لو لأقل من أقل مدته ) أي مدة الحمل أي لأقل من ستة أشهر .

قوله ( ولأقل من أكثرها ) أي أكثر مدة الحمل أي ولأقل من سنتين من وقت الفراق فإن الأكثر لا يثبت ولو لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار .

بحر .

قوله ( للتيقن بكذبها ) استشكله الزيلعي بما إذا أقرت بانقضائها بعد مضي سنة مثلا ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ولأقل من سنتين من وقت الفراق فإنه يحتمل أن عدتها

انقضت في شهرين أو ثلاثة ثم أقرت بعد ذلك بزمان طويل ولا يلزم من إقرارها بانقضائها أن تنقضي في ذلك الوقت فلم يظهر كذبها بيقين إلا إذا قالت انقضت عدتي الساعة ثم ولدت لأقل

المدة من ذلك الوقت اه .

واستظهره في البحر وقال يجب حمل كلامهم عليه كما يفهم من غاية البيان وتبعه في النهر والشربلالية لا يقال إن النسب يثبت عند الإطلاق لأنه حق الولد فيحاط في إثباته نظرا للولد .

لأننا نقول إن ذلك عند قيام العقد أما بعد زواله أصلا فلا وهنا لما أقرت بانقضاء العدة والقول قولها في ذلك زال العقد أصلا وحكم الشرع يحلها للأزواج ما لم يوجد ما يبطل إقرارها ويتيقن بكذبها .

وعند الإطلاق لم يوجد ذلك وإلا لزم أن يثبت وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من وقت الإقرار مع أنهم أطبقوا على خلافه لاحتمال حدوثه فافهم .

قوله ( وإلا لا ) أي وإن لم تلد لأقل من ستة أشهر بأن ولدته لتمامها أو لأكثر من وقت الإقرار أو ولدته لأقل منها ولأكثر من سنتين من وقت البت وقوله لاحتمال حدوثه بعد الإقرار قاصر على الأول أما العلة في الثاني فهي أن الولد لا يمكث في البطن أكثر من سنتين . أفاده ط .

قوله ( بموت أو طلاق ) أي بائن أو رجعي وبه صرح فخر الإسلام وعليه جرى قاضيخان وقيد السرخسي بالبائن .

قال في البحر والحق أنها في الرجعي إن جاءت به لأكثر من سنتين احتج إلى الشهادة كالبائن .

وإن لأقل يثبت نسبه بشهادة القابلة اتفقا لقيام الفراش .

نهر وعليه جرى الشارح كما يأتي في قوله كما تكفي في معتدة رجعي الخ فيحمل الطلاق هنا على البائن ليوافق كلامه الآتي فافهم .

قوله ( إن جدد ) بالبناء للمجهول والفاعل